محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/ ٥٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، جهز هلسا ، عادل الخصاونه ، فايز حمارنه

المميـــــــــز:

وكيلـــــه المحامي

المميـــــز ضده: الحـــــــــق العـــــــام.

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٦٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ والقاضي بما يلي:

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من الاصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادتين (٣ و٤) من قانون الاسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحـــــكام المادة (١١/ج) مـــن ذات القـــانون حبســـه لمـــدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الاصول الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم المذكـــور من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات الى جناية القتل القصـــد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الاصول الجزائية تجريم المتهم بالوصف المعدل.

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) عقوبات وضـــع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشر سنة والرسوم.

lawpedia.jo

ولاسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمـــة وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرم المذكور لتصـــبح وضـــعه بالاشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

<u>وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها حيث اكتفت بتعديل الوصف المسند للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات الى جـــناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات رغم أن جميع البينات سواء أكانت بينات النيابة او البينات الدفاعية تثبت ان المميز كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم اعتبار المغدور وتصرفاته خطراً على حياة المميز، فكل الوقائع والبينات المقدمة تثبت بأن المغدور كان شخصاً خطراً اذا ما اخذنا بعيـــن الاعتبار سلوكه فهو مدمن على تناول المخدرات والمسكرات وثانياً هو شخص ذو سجل اجرامي وثالثاً هو شخص مشكلجي دائماً يفتعل المشاكل في الحي الذي يسكن فيه ورابعاً هو شخص يحمل موس او أكثر.

lawpedia.jo

٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى أيضاً في هذه النتيجة التي توصلت اليها عندما لم تأخذ الحالة التي كان عليها المغدور قبل وقوع هذه الحادثة حيث اثبتت البينات المقدمة ان المغدور كان فاقداً لوعيه وغير متمالك نفسه.

٤- بالنتـــيجة أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم تطبيق لنص المادة (٨٩) عقوبات علـــى واقعـــة هذه القضية حيث ان كافة الشروط التي تضمنتها هذه المادة متوافرة في وقائع هذه الدعوى وكان على المحكمة اعتبار ما قام به المميز كانت في خطر.

٥- وبالتـــناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية المنصـــوص عليها في المادة (٩٩) عقوبات فإذا كانت المحكمة ارتأت ان حالة الدفاع الشـــرعي غـــير مـــتوفرة فـــإن وقائع هذه القضية وظروفها وطريقة وقوعها وسلوك

المغـــدور وتصرفاته وتهديده للمميز وهروب المميز منه تشكل ظروفاً مخففة ولم تأخذ المحكمة بها.

٦- يكرر المميز ما جاء في مرافعته ويعتبرها جزء لا يتجزأ من أسباب التمييز.

لهـــذه الاســـباب يلـــتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وتعديل الوصف المسند للمميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٢٦٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشـــروط القانونـــية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز.

الـــــقـــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة نجـــد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد اسندت للمتهم جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات وتـــتلخص الوقـــائع كمـــا وردت باسناد النيابة ان المتهم هو شقيق المغدور وبينهما خلافات سابقة ونتيجة الخلافات صمم المتهم على قتل شقيقه وانه وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ ذهـــب المـــتهم مع والديه الى منزل خاله الشاهد لتناول طعام افطار رمضـــاني حيـــث حضر المغدور وقام بطرق الباب وعندها صعد المتهم الى سطح البيت بانتظار قدوم المغدور وبعد حضوره قام المتهم باطلاق طلقتين باتجاه المغدور فأرداه قتيلاً وجرت الملاحقة.

وبعد المحاكمة أمام محكمة الجنايات والاستماع الى بينات النيابة والبينات الدفاعية توصلت المحكمة الى ان الوقائع الثابتة كما استخلصتها واطمأن لها وجدانها ان المغدور هـــو شقيق المتهم ومن العادة ان يحصل بينهما خلافات عادية كالتي تحصل بين الاشـــقاء فـــي العائلة الواحدة وانه وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ عصراً حصل سوء تفاهم فيما

lawpedia.jo

بينهما بسبب ممارسات غير سوية يقوم بها المغدور تجاه اهله والاخرين وعلى اثرها خرج المغدور من البيت وبذات البيت كانت والدة المتهم مدعوة لتناول الافطار في رمضان وكان قـــد رافقهـــا المتهم الى بيت شقيقها وقد صعد المتهم المذكور الى سطح مـــنزل بيـــت خاله وبعد ذلك شعر بأن المغدور يحضر اليه حيث حصل سوء تفاهم بينهما وعلى اثر ذلك قام المتهم باطلاق عيارين ناريين باتجاه المغدور اصاب احدهما منطقة الجـــذع والاخـــر الساق الايمن حيث احدثت الاعيرة تمزقاً في غشاء التامور وتهتك الرئة اليمنى ونتيجة لذلك توفي المغدور.

وبعد المحاكمة اصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المتضمن:

١- ادانـــة المـــتهم بجنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه وعملاً بالمادتين ٣ ،٤ والمادة ١١/ج من قانون الاسلحة والذخائر بالحبس ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٢- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جـــناية القـــتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ الى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المـــادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية تجريم المتهم بالوصف المعدل.

lawpedia.jo

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ عقوبات وضـــع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة ولاســـقاط الحق والذي تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ قـــررت تخفـــيض العقوبة لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرســـوم وعمـــلاً بالمادة ٧٢ تطبيق العقوبة الاشد لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

لـــــم يرض المتهم بالـــــقرار حيث استدعى تمييزه للاسباب الواردة بلائحة التمييز.

كمـــــا قام النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى برفع الاوراق الى محكمة التمييز.

كذلك تقدم رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

وللرد على أسباب التمييز نجد ان مآلها واحد وهو التمسك بأن المتهم (المميز) كان في حالة دفاع شرعي او حالة ضرورة حيث ان المغدور كان يدمن على تعاطي المشروبات والمواد المخدرة وانه كان يلاحقه من مكان الى آخر.

فإنه وبالرجوع للملف نجد انه من الثابت ان المتهم كان في بيت خاله حيث عرف بحضور شقيقه المغدور واثناء ذلك صعد الى سطح البيت حيث حصلت مشادة بين الاثنين قام المتهم على اثرها باطلاق عيارين ناريين على المغدور مما تسبب باصابته ومن ثم وفاته.

وانه وبالرجوع الى المادة ١/٦٠ من قانون العقوبات فقد نصت (يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس او المال او نفس الغير او ماله).

ونصـــت المـــادة ٨٩ من القانون نفسه (لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة الى ان يدفـــع بـــه في الحال عن نفسه او غيره او عن ملكه او ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط ان يكون الفعل متناسباً والخطر).

ونصت المادة ٣٤١:

تعد الأفعال الاتية دفاعاً مشروعاً

١- فعـــل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه او عرضه او نفس غيره او عرضه بشرط ان:

أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب- ان يكون الاعتداء غير محق.

ج- ان لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او الجرح او الفعل المؤثر.

٢-.....

وانه وبالرجوع للملف نجد ان المتهم كان في بيت خاله وعندما علم بحضور المغدور صعد الـــى ســـطح البيت وانه ونتيجة المشادة بين الاثنين قام المتهم باطلاق النار على المغدور فأرداه قتيلاً.

lawpedia.jo

وان مـــا قام به المتهم لا يعتبر ممارسة لحق قضت به ضرورة حيث لم يثبت تعرضه لأي خطر على نفسه او ماله.

كذلـــك لا يعتـــبر فعله دفاعاً مشروعاً حيث لم يثبت ان المتهم عندما ارتكب فعل القتل كان لدفع وقوع اعتداء غير محف ولم يكن باستطاعته التخلص من ذلك الاعتداء.

حيـــث لم يثبت وقوع أي اعتداء عليه وأما القول ان المغدور كان دائماً في حالة سكر فإن قيام المتهم بقتله لا يعتبر دفاعاً شرعياً.

وعليه وحيث ان المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي او ان الضرورة الجأته الى القتل فإن أسباب التمييز مستوجبة الرد.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الاولى سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٠ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		

بقـــق ر/ح

lawpedia.jo